

قانون دبلن و معاملة اللاجئ في إيطاليا

هل تعرف حقوقك ؟

دليل لطاليبي اللاجئ



Progetto cofinanziato da



UNIONE
EUROPEA



MINISTERO
DELL'INTERNO

Fondo Europeo per i Rifugiati 2008 – 2013

P.A. 2010 - Azione 1.A

Gente di Dublino- Campagna di comunicazione
e sensibilizzazione sul Sistema Dublino



CIR
CONSIGLIO ITALIANO
PER I RIFUGIATI



europeconsulting
consulenza civile

<p>وصل Cedolino: وثيقة عبارة عن قطعة ورق، ملصقة عليها صورة تسلم لطالب اللجوء في محافظة الشرطة la Questura بعد أن يتم تصويره و تنصيبه مكتوب على هذه الوثيقة كل المواعيد الاحقة مع la Questura.</p> <p>قرار التسفير: رسالة رسمية من وحدة دبلن، مسلمة من طرف la Questura لطالبي اللجوء، تحتوي على قرار التسفير إلى بلد أوربي آخر على أساس قانون دبلن . هناك أيضا إرشادات لأجل تقديم طعن .</p> <p>EURODAC: بنك معلومات، تستطيع كل الدول الأوروبية إستغلاله، بحيث تحفظ فيه من أجل المقارنة، بصمات طالبي اللجوء وبعض فئات المهاجرين غير الشرعيين .</p> <p>Fotosegnalamento تصوير و بصمات: عندما يقدم شخص إلى la Questura لتقديم طلب لجوء، تقوم الشرطة بمعاملة تحديد الهوية، أثناء هذه المعاملة على الشخص أن يصرح بالمعلومات الخاصة به، ثم تأخذ له صور وبصمات أصابعه .</p> <p>شخص المعترض له بالحماية الفرعية: حالة معترض بها مواطن لا ينتمي إلى الإتحاد الأوروبي أو عدم الجنسية، والذي لا توفر فيه الشروط حتى يعترض به كلاجىء، لاكمه لديه أسباب موضوعية تمنعه من الرجوع إلى بلده الأصلي، أو في البلد الذي كان يسكن فيه، هو معرض إلى خطر، والذي لا يستطيع أو لا يريد، بسبب هذا الخطر، الإستفادة من حماية هذا البلد (مرسوم تشريعى 19 نوفمبر 2007، رقم 251).</p> <p>شخص المعترض له بالحماية الإنسانية: تستطيع la Questura تسلیم تصريح إقامة لأسباب إنسانية، عندما يعترض لها لاجئ، حتى ولو لم يعترض بأى نوع من الحماية الدولية (لجوء أو حماية فرعية)، تعتبر أن هناك عوامل تسمح أن يعترض لها بالحماية الإنسانية. (مرسوم تشريعى 28 يناير 2008 رقم 25 ; مواد 5 ، 6 مرسوم تشريعى 25 لوكيل 1998، رقم 286).</p> <p>قانون دبلن 2 : قانون أوروبي يحدد الدولة المؤهلة لدراسة طلب لجوء.</p> <p>حالة لاجئ: حالة معترض بها لشخص، الخائف بصفة موضوعية أن يتهدى لأسباب عرقية، دينية، جنسية، إلخ أنه إلى فئة إجتماعية معينة، أو لأفكاره السياسية، الذي يتواجد خارج بلده ولا يستطيع أو لا يريد، بسبب هذا الخوف، الإستفادة من حماية هذا البلد (معاهدة جويف المتعلقة بحالات اللاجئ 1951 مرسوم تشريعى 19 نوفمبر 2007 رقم 251).</p> <p>وحدة دبلن: مكتب في وزارة الداخلية مسؤول عن تطبيق قانون دبلن .</p> <p>الحضور Verbalizzazione: مرحلة من معاملة اللجوء تتم في la Questura ، يملأ مطبوعة C/3 (طلب مكتوب من طرف الطالب، أين تطلب معلومات تخصه هو، عائلته و السفر الذي أدى به إلى إيطاليا).</p>
--

محتوى هذا الكتيب متوجه إلى طالبي الحماية الدولية، و عليه أردا نا عمداً إستعمال تعبير بسيط عملي أبسط من أسلوب لغة القانون. لهذا السبب تارتا بعض الإرشادات تظهر ببساطة . قانون دبلن 2 معقد، وإنه من الصعب تلخيص بعض المعلومات التي تتعلق به و غالباً هذه المعلومات غير محبطة في المعاملة، ولها لم ندمج بعض الإستثناءات المذكورة في القانون، لكن حتى يستطيع طالب الحماية الدولية التعمق في المعلومات المتواجدة في الكتيب، عليه أن يلجأ إلى قائمة الجمعيات المرفقة .

أنجز هذا الكتيب من طرف المجلس الإيطالي للإجئين .
مضمون هذا الكتيب هو للمؤلفين ولا يستطيع أن يعتبر في أي حالة من الحالات موقف رسمي للجنة الأوروبية أو لوزارة الداخلية .

تقديم طلب لجوء إجراء اللجوء في إيطاليا

إن أردت أن تقدم طلب لجوء في إيطاليا، تستطيع أن تقوم بذلك لدى شرطة الحدود عند وصولك إلى إيطاليا أو تقدم طلبك لدى محافظة الشرطة la Questura ، مكتب الشرطة للهجرة إن كنت موجود في إيطاليا بعد .

لكي تستطيع أن تقدم طلب اللجوء من الضروري أن تعلن عن مسكن، يعني عنوان بريدي الذي سيكتب على تصريح الإقامة لهذا الغرض إنه من المهم جدا أن تعلم أنه هناك جمعيات وإدارات تسلم تصريح عن السكن لطالبي اللجوء .

عندما تقدم طلب لجوء تقوم الشرطة بإجراء تحديد هوبيتك، ويؤخذ لك صورة فوتوغرافية وبصمات الأصابع (يسمى هذا الإجراء **fotosegnalamento**) .

بهذه المناسبة يسلم لك وصل **cedolino**، يعني ورقة مكتوب عليها موعدك مع la Questura أثناء مواعيد لاحقة يسلم لك تصريح إقامة مؤقت .

قد تحدث تغيرات فيما ذكر أعلاه ، وفي بعض الحالات تصريح الإقامة المؤقت يسلم أثناء المواعيد الأولى .



على نفس النط المراحل التي سنذكرها بعد قليل قد تظهر لنا اختلافات خفيفة . لكن في الواقع الإجراء هو نفسه !

في نفس الوقت الذي اتخذ فيه البصمات و الصور قانونيا يتم كتابة المحضر **formalizzazione (o verbalizzazione)** بماء "مطبوعة من أجل الإعتراف بحالة لاجئ وفقا لاتفاقية جنيف . (هذه الإستمارة تحمل **Modello C/3** أو محضر) يكتب على هذه الإستمارة معلومات تتعلق بك أنت ، عائلتك ، السفر الذي قمت به و الذي أدى بك إلى إيطاليا والأسباب التي من أجلها غادرت بلدك الأصلي. خلال هذه المرحلة من المعاملة لك حق الإستعانة بمترجم إلى لغتك .

قبل ملء الإستمارة **Modello C/3** سيطلب منك أن تزود الإداره بقصتك الشخصية و تستطيع كتابتها بلغتك .

بهذه المناسبة ، إن لديك جواز سفر عليك تسليميه إلى la Questura التي تستنسخ الجواز و تسلم لك هذه النسخة . تحفظ la Questura بجواز السفر الأصلي إلى غاية إنتهاء المعاملة . إذا كان معك وثائق أخرى تتعلق بقصتك (بطاقة الهوية ، بطاقة الحزب ، شهادات طبية ثبت العنف الذي ألحقت بك ، بطاقات جامعية) فعليك أن تسلم نسخ للشرطة و تقدم الأصل يوم لقاءك مع اللجنة الإقليمية للإعتراف بالحماية الدولية il Comitato Territoriale per il riconoscimento della protezione internazionale

لإثبات ما حصل لك في بلدك الأصلي .

بعد ملئك للإستمارة **Modello C/3** كتابة الطلب la **verbalizzazione** تكون قد إنتهت .

في المدن الكبرى كتابة المحضر la verbalizzazione تستطيع أن تكون في مرحلة تابعة لمرحلة التصوير و التبصيم fotosegnalamento. في هذه الحالة تحدد لك موعدا جديدا la Questura



بعد ذلك ترسل الشرطة المحضر إلى وحدة دبلن بوزارة الداخلية التي تتحقق، على ضوء قانون دبلن، إن كانت إيطاليا هي الدولة المؤهلة التي ستقوم بدراسة طلبك للجوء.

فلهذا السبب يصبح مهما جدا أنه خلال ملء المحضر أن تبلغ للشرطة كل المعلومات المطلوبة، و بالأخص، هل لديك أقارب في دولة أوروبية أخرى، إن كانوا هؤلاء الأقارب طالبي لجوء أو لاجئين، إن كان لديك علاقة خاصة بدولة أوروبية أخرى، معلومات تتعلق بصحتك البدنية . كل هذه المعلومات مهمة من أجل تعيين الدولة المؤهلة لدراسة طلبك للجوء .



في حالة ما إذا تبين بعد التحقيق من طرف وحدة دبلن أن إيطاليا هي الدولة المؤهلة لدراسة ، طلبك للجوء سيطلب منك أن تعود إلى la Questura ، حتى يسلم لك تصریح إقامة و تأخذ تاريخ الإستقامة لك من طرف اللجنة .

من الممكن أن يطلب منك بين مرحلة و أخرى أن تذهب إلى la Questura عدة مرات حتى يتكون لوحدة دبلن من إتخاذ قرار يهمك أو يظهر من الضروري أن يقام بتحقيقات أخرى.

حقوق طالبي اللجوء

■ تصریح بالإقامة من أجل ”طلب لجوء“ عندما تقدم طلب لجوء تسلم لك الشرطة ورقة معروفة باسم ”cedolino“ تكتب على هذه الورقة كل المواعيد مع la Questura فيما بعد يسلم لك تصریح بالإقامة من أجل ”طلب لجوء“ .

في حالة ما إذا واجهت إلى (CARA Centro di accoglienza per i richiedentiasilo) مركز إستقبال طالبي اللجوء أو إلى (CIE Centro di Identificazione ed Espulsione) مركز تحديد الهوية والطرد ، لن يسلم لك تصریح بالإقامة مؤقت إذا أرسلت إلى CARA إستقبال طالبي اللجوء، تسلم لك شهادة إسمية (يعني ورقة مكتوب عليها معلومات شخصية وحالتك القانونية) .

إذا أرسلت إلى CIE مركز تحديد الهوية والطرد، لن يسلم لك أي نوع من تصریح بالإقامة لأنه غير مسموح لك بالخروج من المركز خلال المعاملة .

■ المساعدة الصحية: بعد الحصول على تصریح إقامة أو Cedolino (في بعض المناطق) لك الحق في المساعدة الصحية. حتى تستفيد بهذا الحق عليك أن تطلب الرقم الضريبي من إدارة الضرائب. بعد ذلك أطلب البطاقة الصحية من ASL(الإدارة للشؤون الصحية المحلية) ثم إختار طبيب تذهب إليه عند الحاجة.

تذكرة على كل حال أنه لك دائما الحق في الحصول على المعالجة الإستعجالية



حتى قبل الحصول على تصرّح إقامة أو Cedolino

■ العمل: في بداية المعاملة لن يكن لك أن تستغل . إن لم يؤخذ قرار خلال ستة أشهر بعد طلبك و التأخر غير راجع لسلوكك يجدد لك تصرّح إقامة مؤقت لمدة ستة أشهر أخرى و يسمح أيضا لك أن تستغل إلى نهاية المعاملة .

■ الحق في التعليم: طالبي اللجوء القاصرين أو الأولاد القاصرون لطالبي اللجوء لهم الحق في التعليم بالمدارس العمومية . طالبو اللجوء البالغون لهم الحق بالدراسة في التكوين المهني .

■ الإستقبال: عندما تقدم طلب لجوء لدى la Questura وليس لك مكان إيواء ، بلغ الشرطة التي ترسل طلبك للولاية . في حالة عدم وجود أماكن شاغرة في شبكة الإستقبال التابعة إلى SPRAR (نظام حماية طالبي اللجوء والاجئين) سترسل مؤقتا إلى CARA مركز إستقبال طالبي اللجوء أو إلى مركز الإستقبال الأول (مراكز يتم الإستقبال فيها لمدة زمنية محددة) .

في CARA (مركز إستقبال طالبي اللجوء) أو في SPRAR (نظام حماية طالبي اللجوء والاجئين) تدوم مدة الإستقبال ستة أشهر إعتياديا . في الواقع الإستقبال يستطيع أن يمتد إلى غاية نهاية معملمة الجوء .

القانون الإيطالي يسمح بحق الإستقبال إلى جميع طالبي اللجوء . هناك أيضا مساعدة من طرف بعض الجمعيات الخاصة تتمثل في منح هيأكل . رغم ذلك و بسبب قلة الأماكن ، في بعض الحالات إمكانية وجود مكان في مركز إستقبال ليس فورية و من المتوقع أن تنتظر طويلا حتى تحصل على مكان أو كي تحصل على مكان في مركز إستقبال يطلب منك أن تحول إلى مركز آخر ، غير المكان الذي قدمت فيه طلب اللجوء .

القانون ينص على أنه في حالة عدم وجود أماكن في مراكز الإستقبال ، طالب اللجوء الذي ليس لديه إمكانيات مادية له الحق في الإستفادة بمبلغ مالي . إن كنت في هذه الوضعية عليك أن تطلب هذه المساعدة المالية من la Questura أين تقدم طلب اللجوء .

في بعض الحالات ، محددة قانونيا ، خلال مدة المعاملة يفرض عليك أن تسكن في CARA (مركز إستقبال طالبي اللجوء) أو في CIE (مركز إثبات الهوية والطرد) .

في أي حالات و طبقا للقانون يفرض عليك أن تكون في مركز إستقبال طالبي اللجوء CARA ؟



▪ إذا قدمت طلب لجوء بعد توقيفك لأنك تجنبت أو حاولت تجنب تقدّمات الحدود (أو فترة قصيرة بعد ذلك) .

▪ إذا قدمت الطلب بعد توقيفك في وضعية إقامة غير شرعية أو ليس لديك أوراق ثبتت هويتك أو أوراق السفر .

▪ إذا قدمت وثائق غير صحيحة أو مزورة .

في هذه الحالات خلال معاملة اللجوء ، يستوجب عليك أن تكون في مركز إستقبال طالبي اللجوء CARA المعين لك من طرف la Questura . في هذا المركز يسمح لك بالخروج

خلال النهار لكن عليك أن تعود إلى المركز كل ليلة و إلا تفقد حق الإستقبال .
جميع المعلومات الاحقة المتعلقة بوضعتك تبلغ لك في مركز إستقبال طالبي اللجوء CARA .

وضعية طالب اللجوء الجبر على أن يكون في مركز إستقبال طالبي اللجوء CARA لأنه يدخل في حالة من الحالات المذكورة أعلاه تختلف عن وضعية طالب لجوء المستضاف في مركز إستقبال طالبي اللجوء CARA

لأنه لم توجد أماكن شاغرة في نظام حماية طالبي اللجوء والاجئين SPRAR ! في الحالة الأولى هناك تغيرات في المعاملة (التي سنشرحها فيما بعد) بينما في الحالة الثانية هي معاملة نموذجية عادلة .



في أي حالات طبقاً للقانون يفرض عليك أن تكون في مركز تحديد الهوية والطرد CIE ؟



▪ إذا قدمت طلب لجوء بعدما استلمت قرار إبعاد .

▪ إذا إرتكبت أو حكم عليك في إيطاليا بعد إرتكاب جريمة خطيرة جداً .

في هذه الحالات، أثناء المعاملة، لا يسمح لك بالخروج من مركز تحديد الهوية والطرد CIE. زيادة على هذا إذا كان الرد على طلب اللجوء سلبي الطعن لا يفسخ بصفة آلية إنعكاسات هذا القرار وقد يتم تسفيرك .

اللقاء من أجل الاستماع لك مع اللجنة الإقليمية

يجب أن تذهب في التاسع المبلغ لك من طرف la Questura لدى اللجنة الإقليمية للإعتراف بالحماية الدولية Commissione Territoriale per il Riconoscimento della

Protezione Internazionale (Commissione)

هي الهيئة المؤهلة لإتخاذ قرار لطلب اللجوء الذي قدمته . في إيطاليا توجد 10 لجان كل واحدة مكونة من 4 أعضاء: مثلاً إناثنان لوزارة الداخلية مثل واحد للبلدية (أو المحافظة أو الإقليم) و السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) مثل للمحافظة .

في هذا اللقاء يوجد مترجم يتكلّم لغتك .

خلال الإستجواب من طرف اللجنة تطرح لك أسئلة تتعلق بك، بأقاربك، بالسفر الذي أدى بك إلى إيطاليا، بالوثائق التي تحملها، بالأسباب التي دفعت بك إلى مغادرة بلدك الأصلي و الأسباب التي من أجلها لا تستطيع العودة إلى بلدك الأصلي .

القانون ينص على أن الإستجواب يتم قبل فترة 30 يوم ابتداء من تقديم طلب اللجوء و اللجنة تقرر في فترة الثلاثة أيام التالية . لكنه في الواقع هاتان الفترتان أطول بكثير .



ما هو نوع القرار الذي يمكن إتخاذة من طرف اللجنة ؟

بعد الاستماع لقصتك اللجنة قد تقرر:

▪ الإعتراف بحالة لاجئ .

▪ لا تعرف بحالة لاجئ و تمنع الحماية الفرعية .

▪ لا تعرف بأي نوع من أنواع الحماية (وضع لاجئ و حماية فرعية) لكن تعرف أن هناك

أسباب خطيرة ذات طابع إنساني و التي من أجلها الرجوع إلى بلدك هو وضع يستحسن تجنبه في الوقت الحاضر (حماية إنسانية) .

- لا تعرف بأي نوع من الحماية و لا تعرف بوجود أسباب خطيرة إنسانية و تأمرك بمغادرة إيطاليا . في هذه الحالة تسلم لك مع قرار اللجنة ورقة (مسهات ورقة أمر بالهجرة) فيها إبلاغ لك أنه عليك مغادرة إيطاليا في فترة 15 يوما .

ماذا تستطيع فعله في حالة ما لم تكن راض بالقرار المأخذ في حقك ؟

يمكنك تقديم طعن في فترة لا تتجاوز 15 أو 30 يوم (15 يوم إذا طلب منك بناءا على القانون أن تقيم خلال فترة المعاملة في مركز تحديد الهوية و الطرد CIE أو في مركز إستقبال طالبي اللجوء CARA لـ 30 يوم من الوقت في كل الحالات الأخرى أو إذا كنت ضيفاً مركز إستقبال طالبي اللجوء CARA لأسباب تتعلق بالإستقبال) و ذلك إبتداءا من إبلاغ القرار . هذا يستلزم مساعدة من طرف محامي . إن لم تستطع أن تدفع المصاريق القضائية لك الحق أن تطلب "**gratuito patrocinio**" يعني الدولة تدفع للمحامي .

تقديم طعن في الوقت القانوني مهم جدا . إن فات الأوان القرار المتخد يصبح نهائياً و لا تستطيع أن تطلب مراجعته . و لهذا السبب ننصحك أن تتصل بمحامي أو جمعية في الوقت الذي تطلع فيه على قرار اللجنة !



تقديم الطعن، في أغلب الحالات، يوقف أمر مغادرة إيطاليا هنا يعني أنه بينما معاملة الطعن تدرس، تستطيع أن تبقى في البلد .
النسخ الآوتوماتيكي لقرار الترحيل لا يتم بشكل آوتوماتيكي، و يجب أن يقدم طعن خاص للقاضي في الحالات التالية:

- أثناء المعاملة كتبت محبوسا في مركز تحديد الهوية و الطرد CIE.
- أثناء المعاملة أجريت أن تقم في مركز إستقبال طالبي اللجوء CARA لأنه تم توقيفك في حالة إقامة غير شرعية أو لأنك تهرب أو حاولت التهرب من تفقات الحدود.
- طلبك تلقى رد سلبي لأنه غير مؤسس.
- إبعادت من مركز إستقبال طالبي اللجوء CARA دون تبرير السبب.
- طلبك للجوء لم يقبل.

ما هي حقوقك خلال فترة الطعن (في حالة ما إن كنت تستطيع البقاء في إيطاليا) ؟

نفس الحقوق المعترف بها لطالبي اللجوء . الإستثناء الوحيد يتعلق بالإستقبال. إذا في وقت الطعن كتبت في مركز نظام حماية الأجانب و طالبي اللجوء SPRAR أو في مركز إستقبال طالبي اللجوء CARA لأسباب تتعلق بإستقبالك، تستطيع البقاء حتى يسلم لك تصريح إقامة الذي يسمح لك بالعمل، لكن إذا كنت متواجد في مركز إستقبال طالبي اللجوء CARA بناءا على حالة من الحالات المذكورة سابقا، يجب عليك ترك المركز بعدما تقدم الطعن.

أعزف لك بمحالة لاجئ

حالة لاجئ: حالة معترف بها لشخص، الخائف بصفة موضوعية أن يضهد لأسباب عرقية، دينية، جنسية، إنتهاه إلى فئة إجتماعية معينة، أو لأفكاره السياسية، و الذي يتواجد خارج بلده و لا يستطيع أو لا يريد، بسبب هذا الخوف، الإستفادة من حماية هذا البلد (معاهدة جونيف المتعلقة بحالات اللاجئ 1951 مرسوم تشرعي 19 نوفمبر 2007 رقم 251).

▪ **تصريح إقامة:** يسلم لك تصريح إقامة لمدة 5 سنوات قابل للتجديد عند إنتهاء صلاحيته .

لكي تحصل على تصريح الإقامة الأول لأسباب لجوء سياسي عليك أن تذهب إلى

• la Questura

لتجديديه يجب أن تذهب إلى مكتب البريد ملء ما يسمى "kit postale" ظرف فيه مطبوعات للملء أو توجه إلى Patronato حتى يقدم لك مساعدة ملء المطبوعات، بعد ذلك إذهب إلى مكتب البريد الذي يرسل طلبك إلى la Questura . ما عدا حالات فسخ أو نهاية وضع لاجئ la Questura تقوم بتجديد التصريح بالإقامة. لإرسال الظرف بالمطبوعات المملأة يجب أن تدفع (حوالى 70 يورو). يمكن التجديد إبتداء من شهر قبل تاريخ إنتهاء الصلاحية إلى غاية شهرين بعد إنتهاء صلاحيته على الأكثـر. في إنتظار التجديد إن قمت بذلك في الوقت القانوني تحفظ بجميع حقوقك .

▪ **التسجيل في البلدية:** تستطيع أن تكون مسجلـا في قائمة المقيمين حتى تتمتع بعض الحقوق الأساسية مثل (المساعدة الصحية و المساعدة الإجتماعية) .

▪ **العمل:** تستطيع أن تدخل في ميدان العمل بنفس الحقوق التي يمتلكها الإيطاليـن من بينها إمكانية المشاركة في المسابقات العمومية إن توفرت فيك الشروط المطلوبة .

▪ **الحق في التجمع العائلي:** يمكنك أن تأتي ببعض أقاربك (الزوج / الزوجة ، الأولاد القاصرون أو البالغون المصابون أو الوالداـن هـم على ثقتكـ) بدون أن تبين أن لك مدخلـوـن و بيت .

▪ **الزوج:** تستطيع أن تتزوج في إيطاليا دون أن تطلب الموافقة من السفارة . في هذه الحالة مكتب الحافظة السامية للإجئـين يستطـع أن يرخص لك بهذا، على أساس عقد تعويضـي و مرافق بشهادـة ميلادـ (يتم ذلك لدى المحكمة المدنـية التابعة لسكنـك بحضور شاهـدين إثنـين) .

▪ **الحق في المساعدة الإجتماعية:** الحق في المساعدة الإجتماعية (مثل منحة إجتماعية للأشخاص البالغـين سن 65 سنة ، تقاعـد الإعـاقـة المـدنـية ، منحة الأمـومة ، منحة لـلـعـائـلات ذات 3 أوـلـاد قـصـر) بنفس الشروط التي تطبق على الإيطاليـن .

▪ **الحق في المساعدة الصحية:** الحق في المساعدة الصحية بنفس الحقوق التي يمتلكها المواطن الإيطالي .

▪ **الحق في التعليم العمومي:** سيكون لك الحق أن تزاول التعليم في المدارس العمومية بنفس الشروط التي تطبق على الإيطاليـن. في حالة ما إذا سنـك يـفـوق 18 سنة سيكون لك الحق في الدراسة العمومية بنفس الشروط المطلوبة من الأجانـب المـقيـمـين بـصـفـة شـرـعـية في إـيطـالـيا.

■ **وثيقة السفر:** سيكون لك الحق في الحصول على وثيقة السفر صالحة لمدة 5 سنوات. تطلب هذه الوثيقة من la Questura ثمنها 40.29 يورو زائد 3.65 يورو. إذا ترغب في السفر إلى الخارج، عليك دفع 40 يورو للسنة التي تزيد أن تتسافر بها. إن لم تتسافر إلى الخارج، لا تدفع ضريبة 40 يورو سنوياً.

هذه الوثيقة تحمل جواز السفر و تسمح لك أن تذهب إلى الخارج طبقاً للشروط المفصلة أسفله في النقطة ("الحق في التنقل بحرية").

■ **الحق في التنقل بحرية:** الحق في السفر داخل فضاء شنغن (جميع دول الإتحاد الأوروبي، بإستثناء الدنمارك، بريطانيا العظمى، إيرلندا، بلغاريا، رومانيا، و قبرص) دون أي تأشيرة و ذلك بوثيقة السفر فقط، لمدة لا تتجاوز 3 أشهر دون أن يكون لك الحق في العمل. إذا أردت أن تتنقل إلى دولة من دول الإتحاد الأوروبي لتدرس أو من أجل عمل عليك أن تطلب تأشيرة دخول قبل ذهابك من إيطاليا مثل كل الأجانب الآخرين. إذا أردت أن تذهب خارج دول الإتحاد الأوروبي يجب عليك أن تخترم القوانين المطبقة على أشخاص بلدك الأصلي للحصول على التأشيرة .

في شهر مايو 2011 تمت الموافقة على تعليمية أوروبية (تعليمية 2011/51/UE)



التي تمنح الإمكانية للأجئين السياسيين و حاملي الحماية الفرعية المقيمين

منذ 5 سنوات في دولة من دول الإتحاد الأوروبي أن يطلبوا بطاقة الإقامة

"إقامة طويلة" التي تسمح لهم بالعمل و الدراسة في جميع دول الإتحاد.

دول الإتحاد الأوروبي، و من بينهم إيطاليا، لها سنتين من الوقت لكي تحول هذا

القانون الأوروبي إلى قانون وطني. إذا، قبل نهاية 2013، الأجئين و

الأشخاص الذين أُعترف لهم بالحماية الفرعية و المقيمين في إيطاليا منذ أكثر من 5

سنوات قد يحصل لهم الحق في هذا الصريح بالإقامة الخاص و سيسنططون

أن يختاروا الدولة من دول الإتحاد أين سيعيشون .

■ **الحق في طلب المواطننة الإيطالية:** تستطيع أن تطلب المواطننة الإيطالية بعد 5 سنوات إقامة شرعية و متواصلة في إيطاليا، على شرط أن تكون قد قمت بتصريح المداخلة خلال السنوات الثلاثة الأخيرة (ضرورة إثبات الإنفاق الذاتي إقتصادياً).

■ **الحق في المشاركة في قائمة المستهدين بسكن عمومي:** حق معترف به بنفس الشروط التي تطبق على الإيطاليين.



أعترف لك بالحماية الفرعية

لمن يعترف له بالحماية الفرعية؟ مواطن لا ينتمي إلى الإتحاد الأوروبي، أو لشخص عديم الجنسية، و الذي لا توفر فيه الشروط حتى يعترف له باللحوء، لكن توجد أدبيات موضوعية تأخذ بعين الاعتبار، و تعرضه خطراً حقيقياً قد يؤدي به إلى ضرر إن عاد إلى بلده الأصلي أو إلى البلد

الذي كان مقينا به، وبالتالي الشخص لا يستطيع ولا يريد بسبب هذا الخطر أن يستفيد من حماية هذا البلد المذكور (مرسوم تشرعي 19 نوفمبر 2007 رقم 251)

ماذا يقصد بضرر خطير؟ الخطر أنه في بلدك الأصلي قد يحكم عليك بالإعدام أو حكم بالإعدام؛ عليك قد ينفذ؛ الخطر أنه قد تعرض إلى التعذيب أو معاملة غير إنسانية و مهينة؛ حياتك مهددة بصفة خطيرة بسبب تواجد عنف نتيجة نزاع مسلح داخلي أو دولي .

■ **تصريح الإقامة:** يسلم لك تصريح إقامة لمدة 3 سنوات قابل للتجديد تبعاً لرأي اللجنة التي اعترفت لك بالحماية .

حتى تتحصل على تصريح الإقامة، عليك أن تذهب إلى la Questura . نفس الشيء يحدث بالنسبة للتجديد . في هذه الحالة ترسل la Questura الطلب إلى اللجنة التي ستقرر إن تؤيد الحالة المعترف لك بها .

التجديد قد يكون ابتداءً من شهر قبل نهاية صلاحية تصريح الإقامة إلى غاية شهرين على الأكثر بعد تاريخ إنتهاء صلاحية تصريح الإقامة . في إنتظار تجديد تصريح الإقامة ، تختضن بجميع حقوقك إذا قمت بعملية التجديد في الوقت المحدد .

تستطيع أيضاً أن تحول هذا التصريح بالإقامة من حماية فرعية إلى تصريح بالإقامة من أجل عمل . لكن هذا لا يمكن إلا إذا تحصلت على عقد عمل و بإمكانك الحصول على جواز سفر وطني الذي بواسطته تجدد .

نصحك على كل حال الإتصال بجمعية/ منظمة غير حكومية قبل تقييم هذا الإختيار بما أنه قرار محم جداً .

■ **التسجيل في قائمة المقيمين:** من حقك أن تكون مسجل في السجل البلدي للمقيمين حتى تستطيع ممارسة بعض الحقوق الأساسية (مثلاً مساعدة صحية و إجتماعية) .

■ **العمل:** تستطيع أن تدخل في ميدان العمل بنفس الحقوق التي يتعين بها الإيطاليين .
(باستثناء الوظيف العمومي)

■ **الحق في المساعدة الصحية:** الحق في المساعدة الصحية بنفس الحقوق التي يتعين بها المواطن الإيطالي .

■ **الحق في التجمع العائلي:** يمكنك أن تأتي بعض أعضاء عائلتك (الزوج / الزوجة، الأولاد القصر أو البالغين المعوقين أو الوالدان إن كانوا تحت سن التقاعد) على شرط أن تبين أن لك مدخول و مسكن .

■ **الحق في المساعدة الاجتماعية:** الحق في المساعدة الاجتماعية (مثل منحة إجتماعية للأشخاص البالغين سن 65 سنة، تقاعدهم المدنية، منحة الأمة، منحة للعائلات ذات 3 أولاد قصر) بنفس الشروط التي تطبق على الإيطاليين .

■ **وثيقة السفر للأجانب:** من الممكن إصدار وثيقة سفر للأجانب في حالة ما إذا ليس لديك جواز سفر و لا تستطيع طلبها / تحصل عليه لدى سفارتك.

يطلب من la Questura ثمنها 40.29 يورو زائد 3.65 يورو . إذا ترغب في السفر إلى الخارج، عليك دفع 40 يورو للسنة التي تريده أن تساور بها . إن لم تساور إلى الخارج، لا تدفع

ضرية 40 يورو سنوياً. هذه الوثيقة تحمل جواز السفر و تسمح لك أن تذهب إلى الخارج طبقاً للشروط المفصلة أسفله في النقطة ("الحق في التنقل بحرية") .

■ **الحق في التنقل بحرية:** الحق في السفر داخل فضاء شنغن (جميع دول الإتحاد الأوروبي، بإستثناء الدنمارك، بريطانيا العظمى، إيرلندا، بلغاريا، رومانيا، و قبرص) دون أي تأشيرة و ذلك بوثيقة السفر فقط، لمدة لا تتجاوز 3 أشهر دون الحق في العمل. إذا أردت أن تنتقل إلى دولة من دول الإتحاد الأوروبي لتدرس أو من أجل عمل عليك أن تطلب تأشيرة دخول قبل ذهابك من إيطاليا مثل كل الأجانب الآخرين. إذا أردت أن تذهب خارج دول الإتحاد الأوروبي يجب عليك أن تختتم القوانين المطبقة على أشخاص بلدك الأصلي للحصول على التأشيرة.

■ **الحق في التعليم العمومي:** سيكون لك الحق أن تزاول التعليم في المدارس العمومية بنفس الشروط التي تطبق على الإيطاليين. في حالة ما إذا سنك يفوق 18 سنة سيكون لك الحق في الدراسة العمومية بنفس الشروط المطلوبة من الأجانب المقيمين بصفة شرعية في إيطاليا.

■ **الحق في المشاركة في قائمة المستفيدين بسكن عمومي:** حق معترف به بنفس الشروط التي تطبق على الإيطاليين.

■ **الحق في طلب المواطنة الإيطالية:** تستطيع أن تطلب المواطنة الإيطالية بعد 10 سنوات إقامة شرعية و متواصلة في إيطاليا، على شرط أن تكون قد قمت بتصريح المداخيل خلال السنوات الثلاثة الأخيرة (ضرورة إثبات الإكتفاء الناتي إقتصادياً).

أعترف لك بالحماية الإنسانية



لمن يعترف له بالحماية الإنسانية؟ تستطيع محافظات الشرطة أن تسلم تصريح إقامة لأسباب إنسانية عندما اللجان الإقليمية، حتى و لو لم تعرف بأي نوع من الحماية الدولية (الجوع أو حماية فرعية) تعتبر أن هناك عوامل تسمح أن يعترف له بالحماية الإنسانية

(مرسوم تشريعي 28 يناير 2008 رقم 25، مواد 5، 6 مرسوم تشريعي 25 لوليو 1998 رقم 286)

■ **تصريح الإقامة:** سيسلم لك تصريح إقامة لمدة سنة، قابل للتتجديد عند نهاية صلاحيته، بعد رأي اللجنة التي درست حالتك .

حتى تتحصل على تصريح الإقامة يجب عليك أن تذهب إلى la Questura. نفس الشيء يحدث عندما تقوم بالتجديد، ترسل الطلب إلى اللجنة التي تقرر إن يكون تجديد أو لا . يمكن القيام بالتجديد شهر قبل نهاية صلاحية التصريح بالإقامة إلى غاية شهرين على الأكثر بعد نهاية صلاحية التصريح بالإقامة. في إنتظار التجديد، إذا طلب في الوقت المحدد، تحافظ بجميع حقوقك .

نظراً للمدة المحددة لها التصريح بالإقامة، ننصح بتحويله إلى تصريح بالإقامة لأسباب عمل قبل نهاية صلاحيته حين تحصلك



على عقد عمل قانوني! تذكر أنه في حالة التحويل يجب أن يكون معك عقد العمل و جواز سفر وطني . في هذه الحالة إعلم أنه بعد الحصول على

التحول من الصعب الحصول من جديد على الحماية الإنسانية!

- التسجيل في قائمة المقيمين
- الحصول على عمل
- الحق في المساعدة الصحية
- حقوق محدودة في المساعدة الاجتماعية (مثلا عدم الاستفادة من بعض أنواع المساعدة).
- وثيقة السفر : من الممكن أن تطلب من la Questura أن تسلم لك وثيقة سفر للأجانب، في حالة ما إن ليس لك جواز سفر و لن تستطيع/ طلبه أو الحصول عليه من سفارتك. يكلف هذا حوالي 40 يورو .
- الحق في التعليم العمومي
- الحق في طلب المواطنة الإيطالية: بعد 10 سنوات إقامة شرعية و متواصلة في إيطاليا. بشرط أن تكون قد قدمت بإعلان مداخيلك المالية و ذلك للسنوات الثلاثة الأخيرة (عليك أن تثبت أنه لك إكتفاء ذاتي ماديا). بهذا النوع من التصريح بالإقامة لا يمكنك أن تطلب التجمع العائلي .

ما هي إمكانيات الاستفادة من مراكز الإستقبال بعد الإعتراف لك بصفة لاجئ، حماية فرعية أو حماية إنسانية ؟



بعد نهاية المعاملة إن كنت قد أستضفت في نظام حماية طالبي اللجوء والاجئين SPRAR يمكنك أن تبقى في هذا المركز لمدة 6 أشهر قابلة للتتجديد في حالات جد خاصة. إن لم يسبق لك المكوث في مركز حماية طالبي اللجوء والاجئين من الممكن أن تستضيف. بما أن الأماكن غير كافية، كثيرا من الناس، بعد نهاية معاملة اللجوء، يبحثون بصفة فردية عن مكان يعيشون فيه.

إن تلقيت صعوبات في البحث عن مسكن ننصحك بالتوجه إلى المنظمات الغير حكومية والجمعيات التي تنشط في ميدان اللجوء و مكاتب البلدية أو الجمعيات الإنسانية. هذه الهيئات حتى ولو لا تضمن لك مكان تستطيع أن تساعدك في البحث عن هذا المكان.

إن كنت موجود في دولة أوروبية و ت يريد أن تطلب اللجوء هناك مسألة مهمة جدا يجب عليك أن تعرفها هناك قوانين لتحديد الدول التي ستدرس طلبك. وللأسف لا يمكنك أن تختار هذه الدولة.

في أوروبا يوجد قانون مسمى قانون دبلن 2 (قانون دبلن) الذي يحتوي على قواعد دقيقة التي تعين أين سيدرس طلبك للجوء هذه القوانين تطبق بصفة صارمة. لهذا السبب إنه من المهم جدا أن تفهم ما هو البلد المؤهل لدراسة طلبك للجوء كما عليك أن تفهم أيضا ما هي حقوقك على ضوء هذا القانون.

لهذا الغرض و زيادة على قراءة هذه المعلومات المتواجدة في هذا الكتيب ننصحك أن تتصل بإحدى المنظمات الغير حكومية/ جمعيات المتعددة باللجوء في إيطاليا لكي تحصل على كل المعلومات المفيدة.



ما هو البلد المؤهل لدراسة طلبك للجوء؟

قانون دبلن يتضمن كل القواعد الدقيقة التي تحدد أي دولة تستطيع دراسة طلبك للجوء:

- **المقياس 1:** إذا أنت قاصر و غير مرافق و في دولة من الإتحاد الأوروبي يتواجد بصفة شرعية قريب لك، هذه الدولة تعتبر مؤهلة لدراسة طلبك للجوء.
- إن لم يكن لك أقارب في أوروبا الدولة المؤهلة لدراسة طلبك هي الدولة أين قدمت طلبك للجوء.

من هو القاصر الغير المرافق؟ هو شخص له أقل من ثانية عشر عاما في العمر، غير متزوج و يتواجد في دولة أوروبية دون أن يكون مرفوقا من طرف شخص عمره أكثر من ثانية عشر عاما و يكون مسؤولا بصفة فعلية على هذا القاصر.

القاصر الغير المرافق له الحق أن يكون محينا بصفة خاصة من طرف القانون. في حالة القاصر الغير المرافق الدولة التي تدرس طلبه للجوء هي الدولة أين قدم طلبه للجوء و ليست الدولة أين وصل أول مرة أو الدولة أين تم تصويره و تصفيه.

إنه من المهم أن تعلم عن سنك لأن القاصرين غير المرفوقين لهم أيضا الحق في أنواع أخرى من الحماية مختلفة عن الحقوق الناتجة عن طلب الحماية الدولية. يمكنهم الحصول على تصريح إقامة لأسباب "قصر السن" و الذي يضمن لهم إقامة شرعية في إيطاليا حتى يبلغو 18 عام. هذا النوع من الحماية لا يمنع إمكانية طلب اللجوء!

■ المقياس 2 و 3 : إذا أحد أقاربك، أتعرف له بصفة لاجي أو هو طالب لجوء في دولة أوروبية أخرى، إن أردت، هذه الدولة هي مؤهلة لدراسة طلبك للجوء.

من هو القريب؟ يقصد بهذه العبارة الزوج / الزوجة أو الريفيق (بعض الدول لا تعرف بهذه الصفة)؛ أولادك القاصرون الغير متزوجين و تحت كفالتك .
إن كنت قاصر و لست متزوج، أبوك، أمك و كفيلك يعتبرون أقاربك و تستطيع الإلتحاق بهم.

فيما يخص المقاييس 1، 2 و 3، إنه من المهم أن تكون معك وثائق تثبت قرابتك (عقد زواج شهادة ميلاد إلخ....).

إذا قدمت طلب لجوء في إيطاليا خلال كتابة المحضر verbalizzazione من المهم أن تبين إن كان لك أقارب في دولة أوروبية أخرى .

■ المقياس 4 : إذا بحوزتك تصریح إقامة الدولة المؤهلة لدراسة طلبك للجوء هي الدولة التي سلمت لك هذا التصریح، مثلاً إذا بحوزتك تصریح إقامة من أجل العمل سياحة أو لسبب آخر الدولة التي تدرس طلبك ستكون تلك الدولة التي سلمت لك تصریح الإقامة

■ المقياس 5 و 6 : إذا بحوزتك تأشيرة مازالت جارية الصلاحية الدولة المؤهلة لدراسة طلب اللجوء هي الدولة التي سلمت هذه التأشيرة أو السماح بها . هناك مقاييس يستطيع تطبيقه في حالة ما إذا بحوزتك عدة تأشيرات أو عدة إقامات : في هذه الحالة الدولة المؤهلة تحدد بالأأخذ بعين الإعتبار المدة و تاريخ نهاية صلاحية التأشيرات و الإقامات.

■ المقياس 7 : إذا بحوزتك إقامة واحدة أو أكثر و صلاحيتها متيبة منذ أقل من سنتين إثنين أو بحوزتك تأشيرة واحدة أو أكثر و صلاحيتها متيبة منذ أقل من 6 أشهر تطبق نفس القواعد المذكورة في المقاييس 4، 5 و 6 .

■ المقياس 8 : إذا دخلت بصفة غير قانونية في دولة، هذه الدولة مؤهلة لدراسة طلبك للجوء. لكن من المهم التنبيه على أن مسؤولية هذه الدولة تنتهي بعد 12 شهراً من تاريخ العبور الغير قانوني للحدود. في حالة ما، قبل أن تطلب اللجوء، كنت مقيماً بصفة متواصلة لمدة 5 أشهر في دولة أخرى، هذه الدولة هي المؤهلة لدراسة طلبك.

■ المقياس 9 : إذا دخلت بطريقة قانونية في دولة عضو معفي من التأشيرة لدخول هذه الدولة، دراسة طلبك للجوء يعود إلى مسؤولية هذه الدولة.

■ المقياس 10 : إذا قدمت طلب لجوء في المنطقة الدولية للعبور تابعة لمطار دولة ما، هذه الدولة مؤهلة لدراسة طلبك للجوء.

■ المقياس 11 : في حالة ما إذا ليس من الممكن تطبيق أي مقياس من المقاييس المذكورة أعلاه، الدولة المؤهلة لدراسة طلب اللجوء هي الدولة الأولى أين قدمت طلب اللجوء.

■ المقياس 12 : إذا عدّة أفراد من نفس العائلة قدموا ملف لجوء في نفس الدولة و في حالة ما يظهر خطر تفرقهم على أساس القانون، تطبق مقاييس لأجل حفظ الوحدة العائلية.

تنبيه : من المهم أن تعلم أيضاً أنه إذا تقدم طلب لجوء في دولة غير مسؤولة لدراسة طلبك للجوء بناءً على المقاييس المذكورة أعلاه، تستطيع هذه الدولة - لكن غير مجبرة - على كل حال أن تدرس طلبك للجوء .



هذا يحدث إذا:

■ في هذه الدولة يتواجد أقاربك أو لأسباب إنسانية (مثلاً في حالة ما إذا توجد روابط ثقافية بينك وبين هذه الدولة). هذه الإمكانيّة معروفة باسم "clausola umanitaria" "بند إنساني". في هذا الوضع عبارة قريب تعني أي قريب على شرط أن يكون تحت الكفالة.

■ على نفس المنهج إذا قدمت طلب لجوء في دولة غير مسؤولة على دراسة طلبك للجوء بناءً على المقاييس المشروحة سابقاً، هذه الدولة، إن أرادت، تستطيع أن تدرس طلبك للجوء .

هذه الإمكانيّة معروفة باسم "بند السيادة" "clausola di sovranità" .

ولهذا السبب، عندما تقدم طلب لجوء، و عند كتابة الحضر **verbalizzazione** ، إنه من المهم أن تذكر إذا لديك أقارب يعيشون في دولة أوروبية أخرى، هكذا كما إذا لديك روابط خاصة مع دولة أوروبية أخرى !

ما هو الشيء الذي يجعل أن الدولة أين قدمت طلب لجوء تعرف أن الدولة المؤهلة لدراسة الطلب هي دولة أخرى ؟



■ لما دخلت / أو كنت في دولة أوروبية أخذ لك بصمات الأصابع. هذه البصمات تحفظ في بنك معلومات، مسمى **EURODAC**. وكل الدول الأوروبية تستطيع الإطلاع عليه.

■ صرّح أو تستطيع أن تثبت أنك كنت / مررت بدولة أوروبية أخرى (حتى ولو لم تأخذ لك بصمات الأصابع)

تذكّر أن الدولة المتواجد بها لها الحق أن تقوم بتحقيق خاص بوضعتك بعض النظر عن ما صرحت به !

■ من الممكن أن يثبت أنك تحصلت على تأشيرة / تصريح إقامة في دولة أوروبية أخرى.

■ صرّح إن لديك أقارب في دولة أوروبية أخرى.

هذه المقاييس تطبق في حالة ما إذا قدمت طلب لجوء في دولة أوروبية و تطبق أيضاً في حالة ما إذا مررت أو قضيت فترة من الزمن دون أن تطلب اللجوء.

تنبيه !! اعطي كل المعلومات المتعلقة بوضعتك (مثلاً إذا قدمت طلب لجوء أو أخذ قرار إتجاهك، الدول التي عبرتها أثناء سفرك، هل تم طردك أو هل تم تصويرك و تصريحك) لا تعطي معلومات خاطئة : إن الدول تتعاون بينها، تتبادل أدلة سفرك و تملك الوسائل التي تسمح لها بالتحقق من ما صرحت به.

إخفاء المعلومات المتعلقة بك، تغيير سنك، إعطاء أسماء خاطئة أو تمزيق وثائقك، كل هذه الضرفات تؤخر المعاملة. غالباً البقاء في بلد دون أن نعلم ماذا سيحدث هو الأمر الصعب تحمله، لأنّه يصبح من المستحيل بداية حياة جديدة. بل إنه مهم جداً إعطاء معلومات أخرى : تواجد أقارب في أوروبا، سنك، وجود روابط قوية مع دولة أوروبية و ضروف حالتك الصحية (إن كان لديك شهادات طبية التي تثبت حالتك الصحية مهم أن تستظهرها).



ما هي الدول التي يطبق فيها قانون دبلن ؟

القانون يطبق في جميع دول الاتحاد الأوروبي (النمسا، بلجيكا، بولندا، بولندا، فنلندا، فنلندا، ألمانيا، اليونان، البرتغال، إيطاليا، لاتوفيا، ليتوانيا، لوكمبورغ، مالطا، هولندا، إسبانيا، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، بريطانيا العظمى ليشتينشتاين) وإنجلترا، النرويج و سويسرا. في كل من هذه الدول إن تقدم طلب لجوء تطبق القوانين التي شرحناها لك قبل حين .



كيف يشتغل قانون دبلن في الواقع؟

الحالة 1: قدمت طلب لجوء في إيطاليا لكن الدولة المؤهلة لدراسة طلبك هي

دولة أخرى



لما ذهبت إلى la Questura / شرطة الحدود من أجل تقديم طلب اللجوء الشرطة قامت بتصويرك و تصريحك fotosegnalamento. ثم تفقدت الشرطة، بواسطة بنك المعلومات EURODAC إن كانت بصماتك قد أخذت من قبل من طرف دولة أوروبية أخرى.

في هذه الحالة حتى ولو صرحت أنك كنت متواجد أو عبرت بلد أوروبي آخر أو لديك أقرب، الشرطة تتبع وحدة دبلن Unità Dublino. وهو مكتب وزارة الداخلية مسؤول عن تنفيذ قانون دبلن.

ابتداءً من هذه اللحظة من المتوقع أن تسمع أشخاص مشيرين إلى وضعيك

فائلون لك أنت "حالة دبلن"، عبارة تطلق على الشخص الذي يقدم طلب لجوء في إيطاليا عندما كان في دولة أوروبية أخرى أو، بعد ما قدم طلب لجوء في دولة أوروبية، ثم تسافره إلى إيطاليا حتى يتم معاملة اللاجئ.



على تصرّح الإقامة يكتب "أسباب الإقامة : دبلن". في هذه المرحلة إن تريده أن تفهم كيف ستكون المعاملة، حقوقك، وإن هناك مقاييس حتى يطبق بند إنساني "Clausola Umanitaria" أو بند سيادة "Clausola di Sovranità"

نصحك بالإتصال فوراً بمحامي أو منظمة غير حكومية / جمعية .
عندما يقرر التسغير، مثلما ستنطرق إليه فيما بعد، الطريق الوحيد هو إمكانية الطعن عن طريق العدالة !

وحدة دبلن الإيطالية تتصل بوحدة دبلن الدولة أين كنت متواجد قبل وصولك إلى إيطاليا
و بالتالي هناك حالتين :

■ إذا لم يسبق لك طلب اللجوء في هذه الدولة، إيطاليا ستطلب من هذه الدولة أن "تتكلّل بك" أي قبول عودتك.

■ إذا طلبت اللجوء في هذه الدولة و المعاملة لم تنتهي بعد، أو إذا رفض طلبك (رفض أو عدم الأخذ بعين الإعتبار إلخ...). فإيطاليا ستطلب من هذه الدولة أن "تتكلّل من جديد".

هناك فرق كبير لأن المعاملتين لا تستغرق نفس الوقت!

مدة المعاملتين:

حدود المدة التي يجب إحترامها من طرف الدولة التي يجب أن ترد على الطلب (مثلاً ألمانيا ترد على إيطاليا)	حدود المدة التي يجب إحترامها من طرف الدولة الطالبة (مثلاً إيطاليا تقدم طلب لألمانيا)	
شهران إثنان بعد إستلام الطلب	3 أشهر بعد تقديم طلب الم labore (كتابة المحضر أو verbalizzazione o Modello C/3 في إيطاليا)	معاملة التكفل
شهر واحد أو أسبوعان (في حالة ما إذا المعلومات مأخوذة من بنك المعلومات (EURODAC	في أقرب وقت ممكن	معاملة التكفل من جديد

عندما يتضح في أي بلد سيدرس طلبك للجوء، ستسفر رسمياً إلى هذا البلد.
حدود مدة التسfir:

المدة القصوى لمعاملة دبلن (إتصالات بين الدول و تسفيرات)	الحدود الزمنية التي لا يجب تجاوزها للتسfir و إلا تسقط مسؤولية الدولة	
11 شهر	6 أشهر	تسfir بسيط
17 شهر	12 شهر	طالب لجوء محبوس
23 شهر	18 شهر	طالب لجوء غير ممكن الإتصال به

في حالة التكفل من جديد القانون ينص على أن الآجال تتمدد أكثر م ذكر سابقاً. عدم إحترام الوقت يؤدي إلى أن الدولة التي لم تحترم الزمن المحدد من طرف قانون دبلن (مثلاً إيطاليا أو ألمانيا) تصبح مسؤولة على دراسة طلبك للجوء! في بعض الحالات، مثلاً الدول لا تستطيع أن تتفق على الدولة المؤهلة (مثلاً عدم الإعتراف بصحة الأدلة أو الشهادات الطبية)، من الممكن أن هذه الآجال تعرف تأخرات.



كيف يتم هذا التسفير؟

وحدة دبلن ترسل إلى قانون la Questura قرار تسفير، ورقة تسلم لك يشرح فيها لك أنه بناء على قانون دبلن ستسفر إلى دولة أخرى حتى تم معاملة اللاجئ. القرار مكتوب بالإيطالية والإنجليزية وأيضا بالفرنسية والألمانية.

خلال الأشهر التالية سيتم تسفيرك إلى الدولة المؤهلة لدراسة طلبك للجوء.

خلال هذه الفترة ستبقى في مركز الإستقبال أين أستدعيت لما قدمت طلب اللجوء. القانون لا ينص على حبس الشخص في إنتظار التسفير.

ماذا تستطيع أن تفعله إن لم تكن راض بقرار تسفيرك من إيطاليا إلى دولة أخرى؟

في فترة من الزمن لا تتجاوز 60 يوم من تاريخ إبلاغك بقرار التسفير تستطيع أن تقدم طعنا أمام المحكمة الإدارية الجهوية. ولهذا تكون في حاجة إلى محامي. لهذا السبب يصبح من المهم أن تتجه إلى منظمة غير حكومية التي تنشط في ميدان اللجوء أو محامي حتى تحصل على المساعدة.

القانون يسمح لك أيضا أن تقدم الطعن لرئيس الجمهورية قبل 120 يوم من تاريخ صدور القرار، دون الحاجة إلى محامي.

إذا لم تستطع دفع مصاريف المحامي، القانون يسمح لك أن تطلب من الدولة الإيطالية أن تدفع هذه المصاريف ("gratuito patrocinio"). لكن عليك أن ثبتت بواسطة تصرح ذاتي أنه ليس لك مدخل أو موارد مالية.

تقديم الطعن لا يفسخ بصفة أوتوماتيكية التسفير. القاضي بناء على وضعك الشخصي، في إنتظار الرد على الطعن، يقيم إن تستطيع البقاء في إيطاليا.

إذا كان الرد على الطعن إيجابي تستطيع أن تواصل معاملة اللاجئ في إيطاليا. وإذا كان الرد سلبي ستسفر للدولة المؤهلة لدراسة طلبك للجوء.

إذا تقرر تسفيرك عند إبلاغك بالقرار تذكر أنه لك الحق على كل حال أن تطعن في هذا القرار.

ما هي حقوقك في هذه المرحلة؟ نفس الحقوق المعترف بها لطالب اللجوء الغير معني بقانون دبلن.



الحالة 2: قدمت طلب لجوء في دولة أوروبية، لكن الدولة المؤهلة لدراسة هذا الطلب هي إيطاليا.

بعد ما قدمت طلب لجوء في دولة أوروبية، على أساس معايير قانون دبلن، تعين أن إيطاليا هي الدولة المؤهلة لدراسة طلبك للجوء.

في هذه الحالة، وحدة دبلن للدولة أين كت متواجد، تكون قد اتصلت بوحدة دبلن الإيطالية، وتم تنظيم تحويلك في حدود الوقت المذكور في الجدول السابق. ووصلت إذا إلى إيطاليا.

في المطارات الأساسية (حدود فيوميشينو- روما مالبانسا- فاريزي) توجد منظمات غير حكومية/
جمعيات، بإمكانهم مساعدتك حتى تجد مركز إستقبال، و يزودونك بالمعلومات التي تخص
إجراءات اللجوء .

في المطار شرطة الحدود تقوم بعملية تصويرك و تصريحك **fotosegnalamento** و التتحقق من
هوبيتك في بنك المعلومات **EURODAC** . ثم تسلم لك رسالة (الرسائل
محضر دعوة)، و المكتوب عليها إلتحاقك بـ la Questura المؤهلة بتوافق مع وضعك من أجل
إنتمام إجراء اللجوء . من المحتل إستدعائك إلى la Questura أين تم تصويرك و تصريحك، أو
لدى la Questura أين قدمت طلبك للجوء أو أين أستنتج وجود الوثائق المتعلقة بوضعك
على سبيل المثال إذا مررت في السابق في إيطاليا و ذهبت إلى مركز إستقبال طالبي اللجوء
CARA في مدينة كروطوني أو مدينة باري، من المحتل أن يطلب منك الرجوع إلى إحدى
هذه المدن .

في المحضر يوجد الأجل الذي لا يجب تجاوزه للإلتحاق بـ la Questura: من المهم إحترامه !
لا تنسى أن تحضر معك الرسالة التي قدمتها لك شرطة الحدود .

عند وصولك إلى la Questura المذكورة يحتمل أن تكون في إحدى الوضعيات التالية:

- 1- إذا مررت في فترة سابقة بإيطاليا و طلبت اللجوء، يحتمل أن تكون في

إحدى الوضعيات التالية:

▪ قبل مغادرتك لإيطاليا أخذت إتجاهك قرار إيجابي يخص طلبك للجوء.

إن لم يتم إبلاغك بهذا القرار، سيتم ذلك . إن كان تصرّح الإقامة الذي كان من
حقك، ساري المفعول، سيتم فتح معاملة من أجل إستفادتك بأول تصرّح إقامة
(على شرط أنه لم تحدث تغيرات هامة منذ ذلك الحين). في حالة إنتهاء صلاحية
التصريح بالإقامة، يتم فتح معاملة من أجل تجديد (على شرط أنه لم تحدث تغيرات
هامة منذ ذلك الحين) .

إذا تم تبليغك بهذا القرار قبل مغادرتك لإيطاليا، و تحصلت على تصرّح إقامة
لأكّه غير موجود بحوزتك، أو في حالة إنتهاء صلاحية تصرّح الإقامة، يتم فتح
إجراءات من أجل إصدار أو تجديد (على شرط أنه لم تحدث تغيرات هامة منذ
ذلك الحين) .

ما هي حقوقك؟ هي الحقوق التي ينتعن بها الأجهزة، و المستفيدون من الحماية
الفرعية أو أولئك الذين ينتعون بالحماية الإنسانية، حسب نوع الحماية المعترف
بها لك .

▪ قبل مغادرتك لإيطاليا أخذت إتجاهك قرار سلبي يخص طلبك للجوء

في حالة ما إذا تم تبليغك بهذا القرار و لم تقم بتقدیم طعن يقدم لك قرار
مغادرة إيطاليا مع إحتمال إرسالك إلى مركز تحديد الهوية و الطرد CIE.

في حالة ما إذا تم تبليغك لأول مرة بالقرار السلبي، لك إمكانية تقديم طعن خلال
مدة 15 أو 30 يوم (على حسب وضعك تحدد بالضبط المدة على الورقة التي

تسلم لك من طرف la Questura . لتقديم الطعن يلزمك محامي ، لأجل هذا من المهم أن تتصل في أقرب وقت ممكن بمحامي أو منظمة مكلفة باللجوء . في حالة ما إذا قررت عدم تقديم طعن عليك أن تغادر إيطاليا في مدة لا تتجاوز 15 يوماً .

ما هي حقوقك أثناء إجراء الطعن ؟ نفس الحقوق المنوحة لطالب اللجوء إن كان في وضعك الطعن يمنع حالة الترحيل .

• معاملة لجئوك لم يفصل فيها بعد لأنه لم يتم اتخاذ قرار في وضعيتك . معاملة لجئوك تتواصل وعليك أن تنتظر حتى يتتخذ قرار .

ما هي حقوقك ؟ هي نفس الحقوق المنوحة لطالبي اللجوء .
▪ عندما أستدعيت من طرف اللجنة من أجل الإستماع إليك كتّ غائباً (مثلاً لأنك قد غادرت إيطاليا) .

يصلك قرار سلبي . في هذه الحالة تستطيع تقديم طلب خاص للجنة المؤهلة حتى تستدعي من جديد و تستطيع أن تقدم من أجل الإستماع إليك خلال جلسة جديدة .

ما هي حقوقك ؟ نفس الحقوق التي يمتلكها طالبي اللجوء .

- 2- إذا لم تقدم طلب لجوء في إيطاليا أثناء إقامتك السابقة، تستطيع أن تفعل ذلك الآن .

ما هي حقوقك ؟ نفس الحقوق التي يمتلكها طالبي اللجوء .

قائمة الجمعيات التي تساعد طالبي اللجوء والاجئين.

معظم الجمعيات لها مراكز في عدة جمادات من إيطاليا .

يُنصح بالإتصال بالمركز للتحصل على معلومات تخص هذه المقرات .

تسهيل أن تجد معلومات أخرى تخص الجمعيات التي تساعد طالبي اللجوء والاجئين على الموقع: www.helpdubliners.it

CIR المجلس الإيطالي لللاجئين

العنوان: Via del Velabro, 5/A - 00186 Roma

الهاتف: 0039/06/69200114 - الفاكس 0039/06/69200116

البريد الإلكتروني: cir@cir-onlus.org - الموقع الإلكتروني

المهام: إرشادات قانونية و إجتماعية لطالبي اللجوء، الاجئين و الحاصلين على الحماية الإنسانية أو الفرعية .

موقع إلكتروني خاص بقانون دوبلينو 2 : www.helpdubliners.it

Astalli مركز أستالي

العنوان: Via degli Astalli, 14/A - 00187 Roma

الهاتف: 0039/06/69782898 - الفاكس 0039/06/69700306

البريد الإلكتروني: astalli@jrs.net - الموقع الإلكتروني

المهام: إرشادات قانونية و إجتماعية ، مساعدة طبية و سبيكلوجية لطالبي اللجوء، لاجئين و الحاصلين على الحماية الإنسانية أو الفرعية .

Caritas Diocesana di Roma

العنوان: Via delle Zoccolette, 19 - 00186 Roma

الهاتف: 0039/06/6833295 - 6861554 - الفاكس 0039/06/6875228

الموقع الإلكتروني : <http://www.caritasroma.it>

البريد الإلكتروني: area.immigrati@caritasroma.it

المهام: إرشادات قانونية و إجتماعية ، مساعدة طبية و سبيكلوجية لطالبي اللجوء، لاجئين و الحاصلين على الحماية الإنسانية أو الفرعية و المهاجرين .

Arciconfraternita del SS. Sacramento e di S. Trifone

مكتب متعدد الخدمات

العنوان: Lungotevere dei Vallati, 14 – 00186 Roma

الهاتف: 0039/06/68890858 - الفاكس 0039/06/68210363

البريد الإلكتروني: sociale.sportello@arciconfraternita.org

legale.sportello@arciconfraternita.org

الموقع الإلكتروني: <http://arciconfraternita.org>

المهام: إرشادات قانونية و إجتماعية ، مساعدة طبية ، دروس في اللغة الإيطالية و التكوين المهني

لطالبي اللجوء، لاجئين و الحاصلين على الحماية الإنسانية أو الفرعية .

مصلحة لدى مطار فيوميشينو

الهاتف: + 39/06/65956019 + الفاكس 39/06/65956240

البريد الإلكتروني: valico.fiumicino@arciconfraternita.org

المحافظة السامية للأمم المتحدة المكلفة بالاجئين ACNUR

العنوان: Via Alberto Caroncini, 19 - 00197 Roma

الهاتف: 0039/06/80212324 - الفاكس 0039/06/802121

الهاتف: 0039/06/80212.308 - .309 .310

البريد الإلكتروني: itaro@unhcr.org الموقع الإلكتروني: www.unhcr.it

أطباء من أجل الحقوق الإنسانية MEDU

العنوان: Via dei Zeno, 10 - 00176 Roma

الهاتف / الفاكس: 0039/0697844892

البريد الإلكتروني: posta@mediciperidrittumani.org

الموقع الإلكتروني: <http://www.mediciperidrittumani.org/chi.html>

المهام: وقاية و ترقية سيكولوجية إجتماعية و صحية للأشخاص الذين هم دون مأوى في روما و المهاجرين. مساعدة، إعلام، توجيه و مرافقة لدى المصالح العمومية من طرف وحدات الشارع.

SAVE THE CHILDREN- CIVICO ZERO

العنوان: Via dei Bruzi 10 – 00185, Roma

المهام: مركز نهاري يقدم خدمات قاعدية بسيطة أين تم خدمات الإرشاد، ورشات، التحسيس، مشاركة الأطفال و المراهقين، التكوين و عمل على شبكة الأنترنت.

المرصد الوطني للإزعاج والتضامن في محطات القطار الإيطالية ONDS

العنوان: c/o Help Center Roma TerminiVia Marsala, 65 - 00185 - Roma

الهاتف: 00390649380240 - الفاكس 003906478263/ 64

الموقع الإلكتروني: www.onds.it

المهام: الاستماع، التوجيه، ملاحظة حالة الإزعاج بجوار محطات القطار في مراكز المساعدة المتواجدة في عدة مدن إيطالية.

جمعية ARCI

لها رقم أخضر (مجاني) لطالبي و الحاصلين على الحماية الدولية

العنوان: Via dei Monti di Pietralata, 16 – 00157 Roma

الموقع الإلكتروني: www.arci.it

المهام: الرقم الأخضر شغال من الإثنين إلى الجمعة من الساعة 9:30 إلى الساعة 17:30

و هذه الجمعية تقدم الخدمات التالية: مساعدة، إستشارة إجتماعية و قانونية، توجيه من ناحية

الخدمات الإدارية المتواجدة في المنطقة، مصلحة ترجمة، وساطة إجتماعية و لغوية

استعمال القدرة الذاتية/ المساعدة من أجل الاندماج، مراقبة ضروف الإستقبال.

Il progetto "Gente di Dublino" Campagna di comunicazione e sensibilizzazione sul Sistema Dublino



المشروع

المشروع "ناس دبلن - حملة إتصال و تحسيس عن نظام دبلن" ،مول من طرف وزارة الداخلية - دائرة المهاجرات والهجرة والإتحاد الأوروبي، في إطار الصندوق الأوروبي لللاجئين، سنة 2010، الهدف هو إعلام طالبي اللجوء و اللاجئين عن تطبيق قانون دبلن 2.

الحملة الوطنية للإعلام و التوعية متوجهة لطالبي اللجوء و اللاجئين، ومنجزة من طرف المجلس الإيطالي لللاجئين (CIR)، الجمعية الإيطالية لمجلس البلديات و مناطق أوربا (AICCRE) و Europe Consulting Onlus منظمة غير ربحية ذات منفعة إجتماعية. الغرض من هذه الحملة هو تقليص الإنعكاسات السلبية الناتجة عن عدم معرفة أو عدم إستوعاب قانون دبلن 2، و تطبيقه على حياة طالبي اللجوء و اللاجئين.

في الواقع، قانون دبلن 2، يؤثر بصفة عميقة على حياة الناس مغيرا إياها، في أغلب الأحيان، بشكل دراميكي. التفسير الذي يفرضه قانون دبلن، من دولة أوروبية إلى أخرى، يشكل إقتلاع مضر في الشبكة الاجتماعية و شبكة العلاقات، هذه التفسيرات تحدث صدمات في حياة الناس التي تتلقاها.

هدف هذه الحملة هو الحد من التحركات الثانوية لطالبي اللجوء و اللاجئين من دولة عضو إلى أخرى، و بالتالي الحد من ظواهر الصدمات الثانوية التي ضحاياها هم حالات دبلن في أغلب الأحيان.

هذا الكتاب متوفّر على شكل طباعة و كذلك على الموقع الإلكتروني www.helpdubliners.it باللغات التالية: الإيطالية، الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية، العربية، التركية، الفارسية، الباشتو، الصومالية و التيغرينية.

